مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية) المجلد : ٣٧ ، العدد: ٤ السنة : ٢٠١٢ ، ص٨٣ـ ص١٠٠

دلالات النَّص القرآني في ضوء كتب علوم القرآن عند المحدثين

جلال فالح كاظم حامد ناصر الظالمي
جامعة البصرة – كلية التربية– قسم اللغة العربية

الخلاصة :

تناولت الدراسة دلالات النَّص القرآني، و دورها ، و أهميتها في بيان معنى النَّص القرآني ، ومدى معرفة الحكم الشَّرعي ، إذ إنَ دلالة المعنى هي التي توجه لنا مفهوم النص ، ومن خلال الشواهد القرآنية تم بيان تلك الدلالات ، والمعنى الذي أشارت إليه .

وقد بينت الدَّراسة أهمية السَّياق في معرفة دلالة معنى المشترك اللفظي ، الذي يعتمد عليه المفسرون كثيراً ؛ لأنَ معرفته تُعد من ضرورات المفسر أو المجتهد الذي يأخذ على عاتقه تفسير القرآن وصولاً إلى الحكم الشرعي ، والمباحث الدلالية تكمن أهميتها في كون المفسر أو المجتهد لا يمكن له أن يخوض غمار التفسير إلاَ إذا أحاط بآيات القرآن الكريم ، ودلالات مفرداتها على المعاني ؛ لأنَ ثبوت الأحكام إنَما يكون بدلالة اللفظ على المعنى ، ومن هذا المنطلق كان اهتمام المحدثين بتلك المباحث ، وتناولوها في دراساتهم لمباحث علوم القرآن .

المقدمة :

يُعدُّ القرآن الكريم المصدر التشريعي الأول في الإسلام نزل به الروح الأمين على قلب الرسول الكريمﷺ بلسان عربي مبين ، واللغة العربية واسعة المعاني ، ومتعدَّدة الأساليب في الخطاب ، ففيها التعبير الذي لا يحتمل إلاَ معنى واحد ، أو متعدد المعاني ، ومنها مايدل على المنطوق ، وما يدل على المفهوم ، ومنها العام والخاص ، وغير ذلك من دلالات المعاني والنصوص ، ودراستنا تناولت تلك الدلالات من وجهة نظر كتب علوم القرآن عند المحدثين ، لأهميتها في تفسير القرآن ، ومعرفة الحكم الشرعي .

وقد حاولت الدراسة بيان تلك الدلالات التي وردت في كتب علوم القرآن ، ومنها دلالة المنطوق والمفهوم ،مع بيان دلالة المشترك اللفظي ، وأثر السياق في معرفة دلالة ذلك المشترك ، وفي الخاتمة أجملنا ماتم التوصل اليه من خلال هذا البحث .

اعتمدت الدراسة على كتب علوم القرآن عند المحدثين ،مثل مباحث علوم القرآن عند صبحي الصالح ، ومناع القطان ، والتمهيد في علوم القرآن لمحمد هادي معرفة ، ودراسات في علوم القرآن لفهد الرومي ،وغيرها من كتب علوم القرآن ذات الطابع الموسوعي أي الكتب العامة لا الخاصة ، ومن الله التوفيق .

أولاً : دلالة المنطوق :

ويعرف المنطوق بأنهَّ :((مادلَّ عليه اللفظ في محل النطق)) [١] ، وهو التعريف الذي اعتمده المحدثون[٢]، من الذين تناولوا في دراساتهم مبحث (المنطوق والمفهوم)، وهو تعريف يشير صراحة إلىٰ أنَّ فهم دلالة معنىٰ الآية القرآنية مرتبط بالتلفظ أي من خلال النطق ، وهذا ما أكد عليه الدكتور صبحي الصالح، وأورد مثالاً علىٰ ذلك في دلالة قوله تعالىٰ : ﴿ فالآية تدل دلالة صريحة علىٰ تحريم التأفف من الوالدين ، وقد فهم هذا المعنىٰ من مجرد نطق الآية الكريمة[٦] .

ودلالة المنطوق بحسب تقسيم الأصوليين الذي اعتمدهُ المحدثون تنقسم إلىٰ :

أ – المنطوق الصريح ، والذي ينقسم بدوره علىٰ عدة أقسام .

ب – المنطوق غير الصريح ، والذي أيضاً يقسم علىٰ أقسام .

١– المنطوق الصريح :

ويرادُ به : ((دلالة اللفظ علىٰ الحكم مطابقة أو تضمناً))[٧] ،أي ما دلَ معناه بطريقة المطابقة والتضمين ، ويقع هذا المنطوق في ثلاثة أنواع قد أشار أليها السيوطي[٨]، وتبعه في ذلك عدد من المحدثين وهي :

أ : النَّص :

وهو : ((الذي لا يحتمل اللفظ غيره))[٩] ، فهو نصٌ قرآني واضح الدلالة ، وقد ((أفاد معنىٰ لا يحتمل غيره))[١٠] ، كدلالة قوله تعالىٰ : ﴿ فمنطوق الآية الكريمة ونصها لا يحتمل التأويل ؛ لوضوح دلالتها في أنَّ الله تعالىٰ قد حلَّ البيع ،أي جوزهُ ، وحرّم الرِبا[١٢] .

ب : الظَّاهر :

وهو: ((الذي يفيد معنىٰ متبادراً مع احتمال غيرهُ احتمالاً مرجوحاً))[١٣] ، أي إنَّ اللفظة القرآنية الواردة في النص القرآني قد تحتمل معنيين احدهما يكون راجحاً ، والأخر يكون مرجوحاً ، والظاهر في ذلك يكون بإختيار المعنىٰ الراجح. الذي يفهم من سياق الآية الكريمة ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ ♦☺♋♊♈ [٤] ، فدلالة المنطوق في الآية الكريمة ظاهر القول ، و هو أنَّ كلمة (الباغي) تدل علىٰ (الظالم)، وهو المعنىٰ الراجح ، في حين أنَّ المعنىٰ الثاني لكلمة (الباغي) هو (الجاهل)، وهو المعنىٰ المرجوح ؛ فالإختيار يقع علىٰ المعنىٰ الراجح ؛ لأنه هو المعنىٰ الظاهر المتبادر[١٥] .

وفي قوله تعالىٰ : ﴿خر مرجوح ، فانقطاع الدم يعد طهراً ، والاغتسال أيضا يعد طهراً إلاَّ إنَّ ظاهر القول يحسب سياق الآية الكريمة الطهر هو (الاغتسال) ، وهو المعنىٰ الراجح ؛ لأنَّهُ أظهر وأغلب[١٧] ، وهو معنىٰ صريح وإن احتمل غيره .

جـ : المؤول :

وهو : ((الذي يستحيل حمله علىٰ ظاهره فيصرف الىٰ معنىٰ أخر يعينه السياق)) [١٨] ، فالمؤول هنا هو الذي يخالف (الظاهر) الذي يحمل علىٰ المعنىٰ الراجح كما بيناه سابقاً ؛ لأنَّهُ لا دليل يصرف المعنىٰ إلىٰ المرجوح ، في حين نرىٰ أنَّ المؤول يعتمد علىٰ المعنىٰ المرجوح لا الظاهر الراجح ، وإن كان كل واحد منها يدل عليه اللفظ في محل النطق ؛ ولأنَّهُ من المستحيل حمل المعنىٰ علىٰ ظاهره ، لذلك يؤول بمعنىٰ يدل عليه السياق ، وكما في قوله تعالىٰ : ﴿يعد أمراً مستحيلاً ؛ لذا تؤول المعية بالقدرة والعلم والرعاية[٢٠].وهذا هو رأي السيوطي ذكره في كتابه الإتقان[٢١] ، وقد تبعه في هذا عدد من المحدثين ، ومنهم الشيخ صابر أبو سليمان[٢٢] . فالمؤول في هذا النص القرآني قد حمل علىٰ المعنىٰ المرجوح لا علىٰ المعنىٰ الراجح . وكذلك أورد الشيخ مناع القطان نصاً قرآنياً آخر مثالاً علىٰ المؤول من قوله تعالىٰ : ﴿ [٢٣] ، فلإستحالة أن يكون للإنسان أجنحة ،فقد يؤول الجناح في النص القرآني بالخضوع ، والتواضع ؛ لأنَ حمله على ظاهر النص يُعد امراً مستحيلاً لعدم وجود أجنحة عند الإنسان[٢٤].

لذا فإنَّ التأويل في مثل هذه النصوص القرآنية يعد امراً مستساغاً و مطلوباً ، فيصرف اللفظ عن المعنىٰ الظاهر، وهو المعنىٰ الراجح الىٰ المعنىٰ المؤول وهو المرجوح لدليل وهو الاستحالة[٢٥] .

٢- المنطوق غير الصريح :

ويعرفه فهد الرومي بأنَّهُ : ((دلالة اللفظ علىٰ الحكم التزاماً)) [٢٦] ، أي إنَّ اللفظ لازم للمعنى ، وينقسم لعدة أنواع من الدلالات هي :

أ- : دلالة الإقتضاء :

وقد عرفها الأصوليون بأنَها : ((عبارة عن زيادة علىٰ المنصوص عليه يشترط تقديمه ، ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم ، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم)) [٢٧] ، فهي نوع من أنواع الدلالات التي تدل علىٰ الكلام المسكوت عنه ، ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً علىٰ تقديره[٢٨] . أو هي كما يعرفها المحدثون بأنها : ((ما توقفت دلالة اللفظ فيه علىٰ إضمار))[٢٩] ، وقد مثلوا لها بعدة أمثلة منها : قوله تعالىٰ : [٣٠] ، فدلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ في الآية الكريمة يتوقف على إضمار♦ كلمة (فأفطر) ؛ لأنَّ معنىٰ الآية من كان مريضاً أو مسافراً فأفطر فعدَّة من أيام أُخر كون قضاء الصوم يجب علىٰ من افطر وليس لمجرد السفر أو المرض[٣١] . وكذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ ❐◆☜⇦☜★♦✍☞استدعاء هذه الكلمة ؛ لأنَّ المقصود سؤال أهل القرية ، فدلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ متوقف كما هو واضح من الأمثلة أعلاه علىٰ إضمار كلمة ما ليستقيم المعنىٰ ويصبح واضحاً وجلياً .

وقد أورد الشيخ مناع القطان فضلاً عن الأمثلة السابقة مثالاً لنص قرآني وضحَ فيه أهمية دلالة الاقتضاء ، وعلىٰ أن صدق الكلام وصحته عقلاً وشرعاً متوقف علىٰ التقدير والإضمار كما في قوله تعالىٰ : ﴿قد تضمن النص القرآني إضمار كلمة (الوطء) ،

وهو إضمار يقتضيه المعنىٰ ، أي إنَه حُرمت عليكم وطء أمهاتكم ، ويضيف بأنَّ هذا النوع من الإضمار يقرب من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وهو أسلوب بلاغي ؛ ولذا سمي هذا النوع بالاقتضاء لأنَّ الكلام فيه يقتضي شيئاً زائداً علىٰ اللفظ أي استدعاء ذلك اللفظ لإتمام المعنى[٣٥] . ومن خلال تلك الأمثلة فأنَّ المنطوق إن توقفَ الصدق فيه أو الصحة له عقلاً أو شرعاً علىٰ إضمار كلمة ما فذلك هو دلالة إ قتضاء أي إ ستدعاء ، وإقتضاء تلك الكلمة المضمرة .

ب – دلالة الإشارة :

وهي نوع أخر من دلالات المنطوق غير الصريح وتعني : ((ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنىٰ اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان))[٣٦] ، أي هي نوع من أنواع الدلالات التي تحتاج الىٰ تأمل في النص القرآني وصولاً إلىٰ الحكم الشرعي أو معرفة المعنىٰ ، وقد عرّفها عدد من المحدثين ممّن تطرقوا إليها في دراساتهم كفهد الرومي الذي عرفها بقوله : ((ما دل لفظه علىٰ ما لم يقصد به قصداً أوليّاً بل مَن لازمه))[٣٧] . وكذلك عرَّفها موسىٰ إبراهيم بأنَّها : ((دلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ لازم غير مقصود للمتكلم))[٣٨] ، وعرفها الشيخ صابر أبو سليمان بأنَّها : ((ما دل اللفظ علىٰ ما لم تقصد به))[٣٩] ، وهو التعريف الذي جاء به السيوطي في كتابه الإتقان[٤٠] . وهذه التعاريف تؤكد أنَّ المعنىٰ غير مقصود بنصه ، وإنَّما يفهم من خلال التأمل في النص القرآني وصولاً إلىٰ إدراك المعنىٰ المقصود من خلال فهم الإشارات الدالة عليه ، وقد جاءَ المحدثون بأمثلة قرآنية متعددة لفهم تلك الدلالة ، ومنها ، قوله تعالىٰ : ﴿ ﴾ [٤١] ، فدلالة اللفظ تشير إلىٰ جواز إصباح الصائم علىٰ جنابة ، وهذا المعنىٰ لم يقصد به قصداً أولياً وإنما هو من لوازمه ؛ لأنَّ إباحة سبب الشيء يعد إباحة للشيء نفسه كما يرى الشيخ مناع القطان ويشاركه في ذلك عدد من المحدثين منهم فهد الرومي ، وصابر أبو سليمان ؛ لأنَّهم يرون بأنَّ : ((إباحة الجماع إلىٰ أخر جزء من الليل لا يتسع معه الغسل قبل الفجر إباحة للإصباح علىٰ جنابة))[٤٢] . وهذا رأي قد أشار أليه الأمام السيوطي في إتقانه[٤٣] ، وهم تبعوه في ذلك.وفي قوله تعالى: يتبين له بأنَّ اقل الحمل هو ستة أشهر ؛ فمدلول الآية الأولىٰ مدة حمله وفصاله ثلاثون شهراً ، ومدلول الآية الثانية أربعة وعشرون شهراً ، وهذين الحكمين استلزما حكماً آخر بالإشارة ، وهو أنَّ أقل الحمل ستة أشهر ، وهذا المعنىٰ ليس المقصود من سياق الايتيتن ، وإنَّما يفهم من خلال التأمل فيها[٤٦] . وفي قوله تعالىٰ : ﴿فهد الرومي بأنَّ وصف المهاجرين بالفقراء مع أنَّهم يملكون أموالاً ، ودوراً في مكة هي إشارة إلىٰ استيلاء الكفار علىٰ تلك الأموال والدور ، وهي بذلك دلالة غير مقصودة في النص القرآني ؛ وإنَّما جيء بها لبيان مصارف الفيء والغنيمة ومدىٰ استحقاقهم فيها لا لبيان أنَّ الكفار تملكوا أموال المهاجرين بالاستيلاء عليها[٤٨]

ومن خلال تلك الأمثلة اتضح بأنَّ دلالة الإشارة هي دلالة اللفظ علىٰ ذلك المعنىٰ الذي لم يقصد به صراحة في النص القرآني فهي المعنى الذي لايمكن أن يتبادر فهمه من خلال ألفاظ النص ؛ لأنَ دلالتها غير واضحة ؛ لذلك يكون فهم معناها بالإشارة .

وانفرد الدكتور موسىٰ إبراهيم عن بقية المحدثين في إضافة دلالة ثالثة وهي:

جـ – دلالة الإيماء :

وهي : ((دلالة اللفظ علىٰ معنىٰ مقصود للمتكلم ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته))[٤٩] ، ومثل بذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ثال في بيان هذه الدلالة .

ويبدو من خلال ما ذكرنا أنَّ المحدثين متفاوتون في تقسيم المنطوق ودلالاته إذ نرىٰ أنَّ الدكتور صبحي الصالح اكتفىٰ بذكر المنطوق الصريح وتقسيماته من دون ذكر المنطوق غير الصريح وتقسيماته ، في حين نجد أنَّ كلّ من مناع القطان ، وفهد الرومي ، وصابر أبو سليمان ، و موسىٰ إبراهيم ، وإن كان الأخير يختلف في بعض التقسيمات ، إلاَّ أنَّهم متفقون جميعاً علىٰ تقسيم المنطوق إلىٰ منطوق صريح ، وغير صريح مع تقسيمات كل منهما ، وقد تطرق إلىٰ هذا الموضوع بالذات الدكتور فهد الرومي الذي أشار إلىٰ الخلاف الواقع بين العلماء في إعتبار دلالة الإقتضاء ، ودلالة الإشارة أ مِن المنطوق هما أم من المفهوم ؟ ، وخلص إلىٰ القول : إنَّ المنطوق خمسة أقسام هي : منطوق صريح وأقسامه : النص ، الظاهر ، المؤول ، ومنطوق غير صريح وأقسامه : دلالة الاقتضاء ، دلالة الإشارة[٥٢] .

ثانياً : دلالة المفهوم :

ويعرف السيوطي المفهوم بأنه : ((ما دل عليه اللفظ في محل النطق))[٥٣] ، وهو التعريف الذي تبعه فيه عدد من المحدثين[٥٤] . ويشير التعريف إلىٰ أنَّ السبيل لمعرفة دلالة اللفظ هو المعنىٰ الذهني بحسب ما يراه الدكتور صبحي الصالح الذي يقول : ((إنَّ المعنىٰ الذهني هو المنفذ الوحيد إلىٰ دلالته))[٥٥] .

أقسام المفهوم :

للمفهوم قسمان هما :

١– مفهوم الموافقة .

٢– مفهوم المخالفة .

وقد فصَّل المحدثون في ذلك من خلال إيرادهم لعدد من النصوص القرآنية الكريمة التي توضح دلالة المفهوم بقسميه :

١– مفهوم الموافقة :

وهو : ((ما يوافق حكمه المنطوق))[٥٦] ، وهو التعريف الذي أتفق عليه المحدثون جميعهم ممّن تناولوا دلالة المفهوم في دراساتهم ، ويقترب هذا التعريف من تعريف الآمدي بقوله : ((ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق))[٥٧] . وينقسم مفهوم الموافقة إلىٰ قسمين هما :

أ – فحوىٰ الخطاب :

ويعرفه صبحي الصالح :((إذا دلّ علىٰ المعنىٰ الأولي بالأخذ والاعتبار))[٥٨] ، في حين يعرفه الآخرون بأنَّهُ:((ما كان المفهوم فيه أولىٰ بالحكم من المنطوق))[٥٩] ، والتعريفان يدلان علىٰ معنىٰ واحد وهو أنَّ حكم المفهوم من النص أولىٰ من حكم المنطوق من اللفظ ، وقد مثلوا بأمثلة منها قوله تعالىٰ : ﴿

فالمنطوق هو تحريم التأفف ، في حين المفهوم هو تحريم الشتم والضرب وهو أولىٰ بالحكم ؛ لأنَّ الضرب يكون اشد حرمةً من التأفف[٦١] ، وفهد الرومي يرى بأنَّه تنبيه من الله ﷻ بالأدنىٰ علىٰ الأعلى، ويضيف مثالاً آخر في قوله تعالىٰ : ﴿ ، فالمنطوق هو كونه أميناً علىٰ المبلغ الكثير ، والمفهوم أنَّه لا يخون في المبلغ القليل ، وهو أولىٰ بالحكم ، وهو يعد أيضا تنبيهاً من الله تعالىٰ لكنه بالأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ [٦٣].

ب – لحن الخطاب :

وهو : ((ما ثبت الحكم فيه للمفهوم كثبوته للمنطوق علىٰ السواء))[٦٤] ، أي إن حكم المفهوم متساوي مع حكم المنطوق ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿[٦٥] . فقد اجمع المحدثون علىٰ أنَّ منطوق الآية هو تحريم أكل مال اليتيم ظلماً ، ومفهوم الآية هو تحريم إحراقه ، أو إضاعته بغير وجه حق أي إتلافه ؛ لأنَّ ذلك مساوٍ للأكل في الإتلاف[٦٦] .

وخلص مناع القطان في كلامه عن مفهوم الموافقة بأنَّ تسمية فحوىٰ الخطاب ، ولحن الخطاب بمفهوم الموافقة كون المسكوت عنه يوافق المنطوق به في بيان الحكم ؛ وإنْ كان فحوىٰ الخطاب زاد عليه ، أي إنَّ الحكم يكون للمفهوم لا للمنطوق ، ولحن الخطاب قد تساوي فيه المفهوم والمنطوق ، ويضيف بانٌ الدلالة فيه من قبيل التنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ كما في فحوىٰ الخطاب ، أو بالأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ

كما في لحن الخطاب ، ويضيف الشيخ مناع القطان بأنَّ هذين النوعين قد اجتمعا في آية واحدة في القرآن الكريم في قوله تعالىٰ : ﴿فالجملة الأولىٰ والمتمثلة بقوله تعالىٰ : **(ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك)** فهو تنبيه علىٰ أنه يؤدي إليك الدينار ، وما تحته ، والجملة الثانية والمتمثلة بقوله تعالىٰ : **(ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك)** ، فهو تنبيه من الله تعالىٰ علىٰ أن لا تأمنه بقنطار[٦٨] .

٢– مفهوم المخالفة :

هو : ((دلالة اللفظ علىٰ حكم للمفهوم مخالف لحكم المنطوق))[٦٩] ، أي إنَّ دلالة اللفظ تفهم من خلال الحكم المغاير للمنطوق المنصوص عليه في النص القرآني ، فهو : ((ما خالف حكمه حكم المنطوق))[٧٠] .

ويأتي مفهوم المخالفة علىٰ أنواع منها :

أ – مفهوم االصفة :

وهو : ((المراد بها الصفة المعنوية ، وذلك بأن يكون في المنطوق صفة لا توجد في المفهوم فيختلف الحكم))[٧١] ، ويتوسع في هذا المفهوم ؛ ليدخل فيه كل ما أفاد الوصفية ، فضلاً عن النعت ، ليشمل الحال ، والظرف ، والعدد ، وهو ضمن المفهوم الوصفي[٧٢] . ومن خلال الأمثلة سيتضح المفهوم الوصفي:

١- النعت :

في قوله تعالىٰ : ﴿ المعنىٰ من خلال المنطوق يدل علىٰ أنَّ الفاسق لا تقبل شهادته ، وأمَّا المعنىٰ المفهوم هو أنَّ شهادة العدل تقبل ؛ وأنَّهُ يجب قبول خبر الواحد العدل والثقة[٧٤] ، فدلالة النعت المتمثلة بـ (الفاسق) كانت مخالفة ومغايرة عن دلالة المنطوق .

٢- الحال :

في قوله تعالىٰ : ﴿ يرىٰ الدكتور صبحي الصالح بأنَّ : ((الغاية من الآية التدرج في تحريم المسكرات علىٰ المؤمنين ، فالصلاة لا تقرب إلاّ في حال الصحو التي يعلم فيها المصلي ما يقول... ولذلك لا تجوز صلاة المؤمنين وهم سكارىٰ))[٧٦] ، فمفهوم المخالفة واضح في مغايرة ومخالفته حكم المنطوق .

وفي قوله تعالىٰ : ﴿ عمداً في قتل الصيد ، والمفهوم يدل على أنَّ غير المتعمد لا يكون عليه شيء[٧٨].

٣- الظرف :

ويكون : مكانياً كقوله تعالىٰ : ﴿ ۟ في غير هذا المكان وهو المشعر الحرام لا يدخل ضمن حكم الآية الكريمة ؛ لأنه تحصيل لشيء غير مطلوب[٨٠] .

وزمنياً كقوله تعالىٰ : ﴿لحاج في غير هذه الأشهر لا يصح ؛ لأنَّ وقت الحج محدد ومعلوم [٨٢]، وهذا رأي ذكره السيوطي[٨٣] . وتبعه في ذلك صبحي الصالح[٨٤] ، وفهد الرومي[٨٥] ، في حين نجد أنَّ الشيخ مناع القطان يستدل في هذه الآية الكريمة للعدد وليس لظرف الزمان [٨٦] ، و نراه غير صائب في ذلك ؛ كون الآية الكريمة لا تحمل في منطوقها العدد الذي يدل على الصفة ، وإنما جاءت كلمة (شهر) لتدل على الظرف الزماني .

٤- العدد :

وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ ﴾ [٨٧] ، فالمنطوق هو ثمانين جلدة في حين المفهوم أن لا يجلد بأقل أو أكثر من الثمانين جلدة[٨٨] . وهذه الشواهد الأربعة المتمثلة بـ (النعت ، الحال ، الظرف ، العدد) مثلت المفهوم الوصفي لدىٰ كل من الدكتور صبحي الصالح ، ومناع القطان ، وفهد الرومي ، في حين جعل الأستاذ موسىٰ إبراهيم (**العدد**) من ضمن أنواع مفهوم المخالفة الرئيسة ، وليس تابعاً لمفهوم الصفة ؛ لأنَّه عند كلامه عن مفهوم الصفة لم يتعرض إلىٰ الأقسام الأربع لهذا المفهوم ، وإنَّما اكتفىٰ بحسب تقسيماته بذكر (النعت) فقط جاعلاً العدد نوعاً مستقلاً بنفسه[٨٩]

ب – مفهوم الشرط :

ويقصد به : ((بأن يكون في المنطوق شرط ، لا يوجد في المفهوم فيختلف الحكم))[٩٠] . مثل قوله تعالىٰ : ﴿ة علىٰ الحامل ، أمّا المفهوم فأن غير الحامل لا تجب لها النفقة لعدم وجود الشرط ؛ لأنَّ الشرط هنا في النص القرآني هو الحمل[٩٢]

جـ – مفهوم الغاية :

وهو : ((أن يكون الحكم في المنطوق مقيداً بغاية ، والمفهوم أن الحكم يزول بعدها))[٩٣]،و ذلك من خلال أداة تستعمل للغاية نحو : إلىٰ ، حتىٰ [٩٤] ، نحو قوله تعالىٰ : فالمنطوق هو كون المرأة المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول بغاية ، وهي أن تنكح زوجاً غيره، وبعد أن يتحقق ذلك يرفع القيد ، فإنَّ طلقها الثاني حلت لزوجها الأول[٩٩]. ومن أمثلة مفهوم الغاية أيضا قوله تعالىٰ :﴿ فالمنطوق المقيد هو حرمة جماع الحائض قبل الطهر، والمفهوم هو إباحة الجماع بعد إتمام عملية الطهر [١٠١] ؛ لأنَّ حكم المنطوق يزول بعد تحقيق الغاية.

ء – مفهوم الحصر :

وهو : ((أن يكون الحكم محصور في صورة المنطوق ، والمفهوم أن لا يتحقق الحكم في غير هذه الصورة))[١٠٢] أي أنَّ دلالة المعنىٰ محصورة ومقصورة عليه لا غير ، ومثاله في قوله تعالىٰ : ﴿ [١٠٣] ، فمنطوق الآية الكريمة أنَّ العبادة لله وحده والاستعانة به وحده ، والمفهوم من الآية الكريمة أ لاَّ يعبد غير الله ولا يستعان إلا به[١٠٤] والملاحظ في ذلك أنَّ المفهوم قد تبع حكم المنطوق . وأضاف الأستاذ موسىٰ إبراهيم في توضيح هذا المفهوم وبخصوص هذه الآية الكريمة بأنّ : ((في اللغة إذا تقدم المعمول علىٰ العامل أفاد الحصر والاختصاص))[١٠٥] ، إذ إنَّ المعمول وهو الضمير (إياك) وهو المفعول قد تقدم علىٰ العامل وهو الفعل .

وفي قوله تعالىٰ :﴿، فمنطوق الآية الكريمة تدل علىٰ أنَّ الإله هو الله تعالىٰ ، والمفهوم من الآية الكريمة أنَّ الإلوهية لا تكون إلآ لله فلا تصح لغيره مطلقاً[١٠٧] .

وبعد هذه التقسيمات يبدو أنَّ أنواع مفهوم المخالفة قد اختلف فيها المحدثون فمنهم من أشار إلىٰ تلك الأنواع التي ذكرت ، ومنهم من أضاف ومنهم من حذف ، فالدكتور صبحي الصالح قد اعتمد ثلاثة أنواع وهي : مفهوم وصفي ، مفهوم شرطي ، ومفهوم حصري [١٠٨] ، وتبعه في ذلك صابر أبو سليمان مع أنَّه يذكر بأنَّ لمفهوم المخالفة خمسة أنواع إلاَّ أنَّه يكتفي بذكر أهم الأنواع ، وهي : مفهوم وصفي ، ومفهوم شرطي ، ومفهوم حصري[١٠٩] . ويشير الدكتور محمد علي الحسن إلىٰ أنَّ أنواع مفهوم المخالفة أربعة أنواع وهي : مفهوم الصفة ، مفهوم الشرط ، مفهوم الغاية ، مفهوم العدد [١١٠] ، وهو في هذا التقسيم يجعل من مفهوم العدد نوعاً مستقلاً وليس تابعاً لمفهوم الصفة كما هو عند مناع القطان ، وفهد الرومي ، وعبدالله محمود شحاته ، وقد وضحنا تقسيماتهم في الصفحات السابقة من هذا المبحث .

ثالثا : دلالة المشترك اللفظي :

يُعدُّ المشترك اللفظي من المظاهر اللغوية، والدلالية المعروفة في العديد من اللغات، واللغة العربية واحدة من هذه اللغات التي نشأت في ظلها هذه الظاهرة اللغوية، حتىٰ أصبحت ميزة لها تزهو بها عن غيرها من اللغات[١١١].

وقد شغلت هذه الظاهرة موقعاً مهماً في مدىٰ علاقة الألفاظ بالمعاني، وان كان المشترك اللفظي لم

يحظ بإجماع اللغويين، ، فمنهم من أيده، ومنهم من ضيق عليه وعارضه .

ولعل أقدم من أشار إلىٰ هذه الظاهرة هو العالم اللغوي سيبويه (ت :١٨٠ هـ) ، وإن لم يعبر عنه صراحةً، وإنَّما سماه:((اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين))[١١٢]، أمَّا ابن درستويه(ت: ٣٤٧هـ) ، فقد أنكر وجوده عكس ما كان يراه بقية العلماء أمثال الخليل(ت:١٧٥هـ) ، وابن فارس وغيرهم، إذ الأكثرية مع وجوده في اللغة[١١٣]، وقد اتُفق علىٰ تعريف المشترك بأنَه :((اللفظ الواحد الدال علىٰ معنيين مختلفين فأكثر دلالة علىٰ السواء عند أهل تلك اللغة))[١١٤]، وهو تعريف يُعد الأشهر والأدق في الوضوح علىٰ دلالة المشترك في اللغة، فهو يشير إلى أنَ للفظ الواحد أكثر من معنى .

و اهتمت دراسات علوم القرآن بالمشترك اللفظي،لما له من علاقة بالقرآن الكريم، وتفسير كلماته، وعرف قديماً في كتب علوم القرآن بـ(الوجوه والنظائر)، كما هو عند الزركشي(ت:٧٩٤هـ) ، الذي أفرد له النوع الرابع في كتابه البرهان، سمّاه:((في جميع الوجوه والنظائر))[١١٥]، والسيوطي(ت:٩١١هـ) ، أفرد له النوع التاسع والثلاثين، وسماه:((في معرفة الوجوه والنظائر))[١١٦] ، فالوجوه هي :((اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معانٍ))[١١٧] .

والنظائر هي :((كالألفاظ المتواطئة – أي المتوافقة في المعنىٰ – وقيل: النظائر في اللفظ، والوجوه في المعنىٰ))[١١٨]، وقد تبعهم من المحدثين موسىٰ إبراهيم في تسميتهم هذه، فقد خصص مبحثاً في كتابه :(بحوث منهجية في علوم القرآن)، بعنوان: (الوجوه والنظائر في القرآن الكريم)، ذاكراً فيه أهمية هذا المنهج في علوم القرآن ، وعلىٰ أنَّه نوع من أنواع الإعجاز القرآني كون الكلمة الواحدة تتصرف إلىٰ أكثر من عشرين معنىٰ ولا يوجد ذلك في كلام البشر عادة[١١٩].

ولفظة المشترك هي اللفظة السائدة في دراسات المحدثين فقد عرف الشيخ محمد هادي معرفة المشترك بأنَّه:((اللفظ الموضوع لمعانٍ مختلفة في أوضاع متعددة))[١٢٠]، ويستدل بذلك إلىٰ كلمة(العين)، إذ يورد لها خمس دلالات من العين الموضوعة للنقد المسكوك باعتبار أصل المال وحقيقته،وللناظرة ، وللنابعة، وللجاسوس، وللربيئة[١٢١] ، ويرىٰ أنَّ وجود المشترك اللفظي يعد خلاف حكمة قانون الوضع ، كون الأصل في ألفاظ اللغة العربية هو تباينها وتميزها عن غيرها، وبالتالي يكون لكل لفظ معنىٰ خاص به يميزه عن غيره ، فدلالة اللفظ في معناه الذي وضع له[١٢٢].

<u>دلالة المشترك علىٰ المعنى:</u>

أصل اللغة عدم الاشتراك ، وهذا متفق عليه لدىٰ العلماء، فاللفظ يدل علىٰ معناه بلا لبس وغموض، ولكن مع وجود المشترك اللفظي لابدَّ من وجود قرينة يستدل بها علىٰ المعنىٰ المطلوب، ومن خلال تلك القرينة يتم الوصول إلىٰ المعنىٰ الذي دلت عليه اللفظة، ففي قوله تعالى: ﴿ قرينة، لفظية متمثلة بـ (التفجير) مما استدل علىٰ أنَّ المراد من لفظ (عيون) هي عيون الماء، ويضيف عبد الفتاح أبوسِنة مثالاً آخرًا ليعزز به أثر القرينة اللفظية في دلالة الكلمة ففي الجملة : أعدم فلان لأنه كان عيناً للأعداء، فالقرينة اللفظية المتمثلة بكلمة(الإعدام) يُستدل بها علىٰ أنَّ المراد بالعين هي

الجاسوس[١٢٤].والقرينة هي المعنى السياقي للفظة إذ للسياق أثرٌ كبيرٌ يستدل به على المعنى ،ومعرفة دلالة اللفظة ،وقد أورد مساعد الطيار أمثلة عديدة بينت دور أثر السياق في معرفة دلالة اللفظة المشتركة ،ومنها كلمة (إفك) ، فقد وردت في القرآن الكريم في عدة معاني يُستدل بها من خلال سياق النص القرآني منها :

١- الكذب ، كما في قوله تعالى : ﴿ .

فالدلالة الأصلية لكلمة (ألإفك) موجودة في كل الوجوه السابقة ، فالكذب فيه معنى القلب ، فهو قلب للحق باطلا ، وللباطل حقا ، وعبادة الأصنام هي قلب للعبادة الحقيقية المتمثلة بعبادة الله الواحد ، وكذلك قذف المحصنات ، قلب للحقيقة ، والسحر أيضا فيه قلب للحقيقة بجعل الباطل حقا والحق باطلا ،ودلالة هذه اللفظة المشتركة ، ومعرفة معناها متوقف على السياق [١٣١]؛ لأنَّ المفردة القرآنية لا يمكن معرفة معناها ، وتفسيرها مستقلة عن سياقها[١٣٢]

وذكر الدكتور محمد بكر إسماعيل جانباً آخراً في الاستدلال علىٰ معنىٰ اللفظ المشترك في القرآن الكريم ، فإذا ورد اللفظ المشترك يحمل معنيين احدهما معنىٰ لغوي ، والأخر معنىٰ شرعي ؛ فإنَّ الواجب هو حمل المشترك علىٰ المعنىٰ الشرعي لا المعنىٰ اللغوي ؛ لأنَّه المقصود في الحكم ويمثل بقوله تعالى:﴿ ل علىٰ المعنىٰ الشرعي للكلمة لاعلىٰ معناها اللغوي؛ لأنَّ المعنىٰ الشرعي هو حل العصمة الزوجية وهو المطلوب في إيراد كلمة الطلاق لا المعنىٰ اللغوي الذي هو حل القيد مطلقاً. أو كما في قوله تعالى: ﴿ فدلالة المعنىٰ للصلاة يكون بالمعنىٰ الشرعي للكلمة ، والمتمثل بالعبادة المعروفة، ولا يكون بالمعنىٰ اللغوي وهو الدعاء[١٣٥]، فالشارع المقدس معني بالجانب الشرعي لا بالجانب الغوي فالقرآن الكريم حجة على ماعداه .

<u>الخاتمة</u>

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصَّلاة والسلام على خير خلقه نبينا المصطفى محمد ، وعلى آل بيته الطاهرين ، وأصحابه المنتجبين .

لا يخفى علينا أهمية علوم القرآن كونها من أهم العلوم وأعلاها وأنفعها فهي السبيل لفهم كتاب الله ، ومعرفة أحكامه ، وتفسيره ، ومن خلال ما قدمناه في هذه الدراسة التي تناولت المباحث الدلالية في كتب علوم القرآن عند المحدثين ، والمتمثلة بدلالات النص القرآني توصلنا إلى جملة من النتائج وهي :

١-أثبت البحث أهمية المباحث الدلالية من خلال دلالات النص القرآني في فهم معاني القرآن ، ومعرفة أحكامه .

٢-بين البحث أهمية السياق ، وأثره في فهم ، ومعرفة اللفظة المشتركة إذ إنَ المفردة القرآنية مرتبطة بسياقها .

٣-أظهر البحث بأنَّهُ إذا أجتمع المعنى الشَّرعي، والمعنى اللغوي في اللفظة المشتركة فإنَّ المعنى الشرعي يتقدم على المعنى اللغوي؛ لأنَ القرآن الكريم حجة .

٤–تبيّن بأنَ المحدثين تابعوا الأصوليين في تقسيماتهم لدلالات النص القرآني ، ولاسيما في دلالة المنطوق والمفهوم .

٥–بين البحث أهمية معرفة المباحث الدلالية لمن يتصدى لتفسير القرآن الكريم إذ لا يمكن خوض غمار التفسير من دون معرفة تلك المباحث .

ومن الله التوفيق

الباحث

هوامش البحث

(١) الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي: ٦٢/٢.

(٢) ومنهم: صبحي الصالح في كتابه : مباحث في علوم القرآن: ٢٩٩ ، ومناع القطان في كتابه : مباحث في علوم القرآن : ٢٤٢ ، وعبدالله محمود شحاته في كتابه : علوم القرآن: ٣٣٩، وصابر أبو سليمان في كتابه : مورد الظمآن في علوم القرآن: ٩٠ ، وفهد الرومي في كتابه : دراسات في علوم القرآن الكريم: ٥٦٧ .

(٣) ينظر : مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح : ٢٩٩ .

(٤) سورة البقرة : من الآية :١٩٦ .

(٥) سورة الإسراء : من الآية : ٢٣ .

(٦) ينظر : بحوث منهجية في علوم القرآن ، موسىٰ إبراهيم : ١٧٤.

(٧) دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٦٧ .

(٨)ينظر : الإتقان : ٦٢/٢ .

(٩)مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح : ٢٩٩ .

(١٠) الإتقان : ٢ / ٦٢ .

(١١)سورة البقرة : من الآية : ٢٧٥ .

(١٢)ينظر : بحوث منهجية في علوم القرآن : ١٧٤ .

(١٣) مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح : ٣٠٠

(١٤) سورة الأنعام : من الآية : ١٤٥.

(١٥) مباحث في علوم القرآن ،الصالح : ٣٠٠ ، وينظر : مباحث في علوم القرآن ، القطان : ٢٤٢ .
(١٦) سورة البقرة : من الآية : ٢٢٢.
(١٧) ينظر : دراسات في علوم القرآن ، فهد الرومي : ٥٦٨ .
(١٨) مباحث في علوم القرآن ،الصالح : ٣٠٠.
(١٩) سورة الحديد : من الآية : ٤.
(٢٠) مباحث في علوم القرآن ، الصالح : ٣٠١.
(٢١) ينظر : الإتقان : ٢ / ٦٢.
(٢٢)ينظر: مورد الظمآن في علوم القرآن : ٩١.
(٢٣) سورة الإسراء : من الآية : ٢٤.
(٢٤) ينظر :مباحث في علوم القرآن ،القطان:٣٤٣،ومورد الضمآن في علوم القرآن:٩٢ .
(٢٥) ينظر : دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٦٩.
(٢٦) المصدر السابق : ٥٦٩.
(٢٧) أصول السر خسي ، أبو بكر السر خسي : ١ / ٢٤٨.
(٢٨) ينظر : الزيادة والإحسان في علوم القرآن ، ابن عُقيلة المكي : ٥ / ١٦٣.
(٢٩) مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : ٢٤٣ ، دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٦٩ ، مورد الضمآن في علوم القرآن : ٩٢.
(٣٠) سورة البقرة : من الآية : ١٨٤ .
(٣١) ينظر : مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : ٢٤٣ ، ودراسات في علوم القرآن ، الرومي :٥٦٩ .
(٣٢) سورة يوسف : من الآية : ٨٢ .
(٣٣) ينظر : مورد الضمآن في علوم القرآن : ٩٢ .
(٣٤) سورة النساء : من الآية : ٢٣ .
(٣٥) ينظر : مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : ٢٤٣ .
(٣٦) أصول السر خسي : ١ / ٢٣٦ .
(٣٧) دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٧٠ .
(٣٨) بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم : ١٧٥ .
(٣٩) مورد الضمآن في علوم القرآن : ٩٢ .
(٤٠)ينظر: الإتقان : ٢ / ٦٢ .
(٤١) سورة البقرة : من الآية : ١٨٧ .
(٤٢) مباحث في علوم القرآن مناع القطان : ٢٤٤ ، وينظر : دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٧٠ ، ومورد الضمآن في علوم القرآن : ٩٢ .
(٤٣) ينظر : الإتقان : ٢ / ٦٢ .
(٤٤) سورة الأحقاف : من الآية : ١٥ .
(٤٥) سورة لقمان : من الآية : ١٤ .
(٤٦) ينظر : بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم : ١٧٥ .
(٤٧) سورة الحشر : من الآية : ٨ .

(٤٨) ينظر : دراسات في علوم القرآن ، فهد الرومي : ٥٧٠ .
(٤٩) بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم : ١٧٥ .
(٥٠) سورة المائدة : ٣٨ .
(٥١) ينظر : بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم : ١٧٥ .
(٥٢) ينظر : دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٧١ .
(٥٣) الإتقان : ٢ / ٦٣ .
(٥٤) ينظر : مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح : ٣٠١ ، ومباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : ٢٤٤ ، وعلوم القرآن ، عبد الله محمود شحاته : ٣٤٢، ودراسات في علوم القرآن ، الرومي: ٥٧١، ومورد الظمآن في علوم القرآن : ٩٣ ، وبحوث منهجية في علوم القرآن ، موسىٰ إبراهيم : ١٧٥ .
(٥٥) مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح : ٣٠١ .
(٥٦) الإتقان : ٢ / ٦٣ .
(٥٧) الأحكام ، الآمدي : ٣ / ٦٦ .
(٥٨) مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح : ٣٠١ .
(٥٩) مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : ٢٤٤ ، دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٧٢ .
(٦٠) سورة الإسراء : من الآية : ٢٣ .
(٦١) ينظر : مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : ٢٤٤ ، وعلوم القرآن ، عبدالله محمود شحاته : ٣٤٢ ، ودراسات في علوم القرآن ، فهد الرومي : ٥٧١ ، ومورد الظمآن في علوم القرآن : ٩٣.
(٦٢) سورة آل عمران: من الآية : ٧٥ .
(٦٣) ينظر : دراسات في علوم القرآن ، الرومي: ٥٧٢ .
(٦٤) مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : ٢٤٥ .
(٦٥) سورة النساء : من الآية : ١٠ .
(٦٦) ينظر : مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح : ٣٠١ ، مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : ٢٤٥ ، دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٧٢ ، وعلوم القرآن ، عبدالله محمود شحاته : ٣٤٢ .
(٦٧) سورة آل عمران : من الآية : ٧٥ .
(٦٨)ينظر: مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : ٢٤٥ .
(٦٩) بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم : ١٧٦ .
(٧٠) دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٧٣ .
(٧١) المصدر السابق : ٥٧٣ .
(٧٢) ينظر : مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح : ٣٠١ .
(٧٣) سورة الحجرات : من الآية : ٦ .
(٧٤) ينظر : مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : ٢٤٥ ، دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٧٣ .
(٧٥) سورة النساء : من الآية : ٤٣ .
(٧٦) مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح : ٣٠٢ .
(٧٧) سورة المائدة : من الآية : ٩٥ .
(٧٨) ينظر : دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٧٣ .

(٧٩) سورة البقرة : من الآية : ١٩٨ .

(٨٠) ينظر:مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح : ٣٠٢ و دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٧٤ .

(٨١) سورة البقرة : من الآية : ١٩٧ .

(٨٢) ينظر:أحكام القرآن ،الشافعي :١٢٧ .

(٨٣) ينظر : الإتقان : ٢ / ٦٣ .

(٨٤) ينظر : مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح : ٣٠٢ .

(٨٥) ينظر : دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٧٣ .

(٨٦) ينظر : مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان :٢٤٥ .

(٨٧) سورة النور :من الآية :٤ .

(٨٨) ينظر: مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح:٣٠٢ ، و مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : ٢٤٥ .

(٨٩) ينظر : بحوث منهجية في علوم القرآن : ١٧٦ – ١٧٧ .

(٩٠) دراسات في علوم القرآن ،الرومي : ٥٧٤ .

(٩١) سورة الطلاق : من الآية : ٦.

(٩٢) ينظر:مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح:٣٠٢ ،و دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٧٤ .

(٩٣) المصدر السابق : ٥٧٤ .

(٩٤) ينظر: شرح المفصل ، ابن يعيش : ٨ / ١٤ ، ومغني اللبيب ، ابن هشام : ١ / ٩٦

(٩٥) سورة البقرة : من الآية : ١٨٧.

(٩٦) ينظر : دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٧٤ .

(٩٧) ينظر : الإتقان ، السيوطي : ٢ / ٦٣ .

(٩٨) سورة البقرة : من الآية : ٢٣٠ .

(٩٩) ينظر : مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : ٢٤٦ ، وعلوم القرآن ، عبدالله محمود شحاته : ٣٤٣ .

(١٠٠) سورة البقرة : من الآية : ٢٢٢.

(١٠١) ينظر : دراسات في علوم القرآن ، الرومي : ٥٧٤ .

(١٠٢) المصدر السابق : ٥٧٥ .

(١٠٣) سورة الفاتحة : ٥ .

(١٠٤) ينظر : مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح:٣٠٣ ، مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : ٢٤٦ .

(١٠٥) بحوث منهجية في علوم القرآن : ١٧٧.

(١٠٦) سورة طه : من الآية : ٩٨ .

(١٠٧) ينظر : مباحث في علوم القرآن ،مناع القطان :٢٤٦ ،وعلوم القرآن ،عبدالله شحاته :٣٤٣ ، وبحوث منهجية في علوم القرآن :١٧٧ .

(١٠٨) ينظر : مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح: ٣٠٣ .

(١٠٩) ينظر : مورد الظمآن في علوم القرآن : ٩٣ .

(١١٠) المنار في علزم القرآن ،محمد علي الحسن : ١٦٨ .

(١١١) ينظر: الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم ، محمد المنجد :١٥ .

(١١٢) الكتاب ، سيبويه : ٢٤/١ .

(١١٣) ينظر : المزهر في علوم اللغة ، السيوطي : ٣٦٩/١ .
(١١٤) المصدر السابق : ٣٦٩/١ .
(١١٥) البرهان في علوم القرآن ، الزركشي : ٧٣ .
(١١٦) الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي :٢٨٣/١ .
(١١٧) المصدر السابق : ٢٨٣/١ .
(١١٨) البرهان في علوم القرآن :٧٣ .
(١١٩) ينظر :بحوث منهجية في علوم القرآن ،:٢٣٧ .
(١٢٠) التمهيد في علوم القرآن ، محمد هادي معرفة :٤٥/٥ .
(١٢١) المصدر السابق :٤٦/٥ .
(١٢٢) المصدر السابق :٤٦/٥ .
(١٢٣) سورة القمر : من الآية :١٢.
(١٢٤) ينظر :علوم القرآن ،أبو سِنة :١١.
(١٢٥) سورة الأحقاف : من الآية :١١ .
(١٢٦) سورة النور : من الآية : ١١.
(١٢٧) سورة الصافات :٨٥-٨٦ .
(١٢٨) سورة الأحقاف : من الآية :٢٢ .
(١٢٩) سورة الشعراء : من الآية :٤٥ .
(١٣٠) سورة الحاقة :٩ .
(١٣١) ينظر : مقالات في علوم القرآن واصول التفسير، مساعد الطيار :١٨١-١٨٢ .
(١٣٢) ينظر :المقدمات الأساسية في علوم القرآن ، عبدالله الجديع :٤١١ .
(١٣٣) سورة البقرة : من الآية :٢٢٩ .
(١٣٤) سورة البقرة : من الآية :١١٠ .
(١٣٥) ينظر :دراسات في علوم القرآن ، محمد بكر إسماعيل:٢٧٣ .

مصادر البحث ومراجعه

القرآن الكريم .

١-الإتقان في علوم القران : جلال الدين السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، منشورات ذوي القربى ، قم المقدسة – إيران ، ط٢ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

٢-أحكام القرآن للإمام الشافعي ، جمعه ابو بكر احمد بن الحسين النيسابوري (ت:٤٥٨هـ) ،تحقيق :عبد الغني عبد الخالق ، راجعه وعلق عليه : محمد شريف شكر ، دار أحياء العلوم ،بيروت – لبنان ،ط١ ،١٤١٠هـ -١٩٩٠م .

٣- الأحكام : الآمدي (ت٦٣١هـ) ، تعليق / عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٣٨٧هـ
٤-- أصول السرخسي ، ابو بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، تحقيق / أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٥-- بحوث منهجية في علوم القران : موسى إبراهيم ، دار عمار ، عمان – الأردن ، ط٢ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
٦-البرهان في علوم القران : الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .
٧-التمهيد في علوم القرآن : محمد هادي معرفة ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة – إيران ، ط٤ ١٤٢٥هـ .
٨-دراسات في علوم القرآن : فهد بن عبد الرحمن الرومي ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، المملكة العربية السعودية _ الرياض ، ط١٤ ، ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م .
٩-دراسات في علوم القران : محمد بكر إسماعيل ، دار التوفيق النموذجية للطباعة ، القاهرة – مصر ، دار المنار ، القاهرة مصر .
١٠- الزيادة والإحسان في علوم القرآن : ابن عقيل المكي ، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م
١١- شرح المفصل : موفق الدين بن يعيش (ت٦٤٣هـ)، عالم الكتب ، بيروت – لبنان .
١٢- علوم القرآن : عبد الله محمود شحاته ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، ٢٠٠٢م .
١٣- علوم القرآن : عبد الفتاح أبو سنة ، دار الشروق ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
١٤- كتاب سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان (ت١٨٠هـ) ، تحقيق / عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط١ .
١٥- مباحث في علوم القران : د. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط١٧ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
١٦- مباحث في علوم القران : مناع القطان ، مكتبة وهبة ، القاهرة _ مصر ، ط١١ ، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م .

١٧- المزهر في علوم اللغة وأنواعها : جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق / محمد احمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
١٨- مغني اللبيب عن كتب الآعاريب : ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) ، تحقيق / محي الدين عبد الحميد ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، طهران – إيران ، ط١ ، ١٣٨٧م .
١٩- مقالات في علوم القران وأصول التفسير : د. مساعد الطيار ، دار المحدث للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١ ن ١٤٢٥هـ .
٢٠- المقدمات الأساسية في علوم القران : عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .
٢١- المنار في علوم القران : محمد علي الحسن ، دار الفكر العربي ، بيروت ٠ لبنان ن ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٨م
٢٢- مورد الضمآن في علوم القرآن : صابر أبو سليمان ، الدار السلفية ، بومباي – الهند ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

Abstract

concerns the semantic side through Qur'an semantics text. This chapter is divided into three themes, the first is the semantics of the pronounced generality and specialty and the third is the semantics of common phonetics. The importance of this chapter is to know how to interpret Qur'an verses through the semantics of the Qur'an text. In the conclusion of the study, I mentioned the most important results which have been achieved by this study through its four chapters and preface. I have also mentioned the important references that I depend on most important results which have been achieved by this study through its four chapters and preface. I have also mentioned